

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة الجديدة (فيروس الكورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢١

بموجب صلاحيتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ١
بعد تعريف "اشخاص يقطنون في نفس المكان"، يأتي: "الارشادات السريرية"-إرشادات سريرية صادرة عن مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية او نائبه بموجب المادة ٢٠ من قانون الصحة العامة، ١٩٤٠، حسب سريانه في القانون الأساسي؛"

بعد تعريف "مؤسسة رفاه اجتماعي"، يأتي: "نتيجة ايجابية لمتحور الاومكرون"-نتيجة مخبرية ايجابية لمتحور الاومكرون لفايروس الكورونا الجديد او نتيجة مخبرية التي اثارث الشك ان المريض أصيب بمتحور الاومكرون وفق الارشادات السريرية؛".

٢. تعديل المادة ٢
في المادة ٢ من التعليمات الاصلية-

(أ) في الفقرة (ي د)، البند (٥)، بعد الكلمات "في الامر بشأن تقيد النشاط" يأتي: "وبشرط انه بالإضافة الى الفحوصات المذكورة في البند (١) الطالب او الموظف يقوم بفحص ثلاثة أيام بعد الفحص الاستقصائي الأسبوعي الذي نفذ في نطاق المشروع؛"

(ب) في الفقرة (ي د)، بعد البند (٥) يأتي:

"(٦) تعليمات هذه الفقرة، لا تسري على صف دراسي معين في مؤسسة تربوية، التي يتواجد فيها طالب او موظف يمكث في الحجر الصحي جراء اتصال وثيق مع من حصل على نتيجة ايجابية لمتحور الاومكرون."

٣. بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.

٤. الاسم
تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢١."

٢٣	تبات	٥٧٨٢	العميد	فارس	عطيله
٢٧	كانون اول	٢٠٢١	رئيس الإدارة المدنية		
			في منطقة يهودا والسامرة		